فان الرافعي صوره على وجه غير المصور به عنده عبرة فاذكر الفرع ملخصا فاقول
اذا قال احد الشريكين في العبد ان لم يدخل الدار غدا فنصيبي منه حر
وقال الاخر ان دخلها غدا فنصيبي منه حر ومضى الغد وهما متفقان على الجهل
بحقيقة الحال فهذه مسائل كثيرة مسطورة لقدما الاصحاب وليست مع ذلك بعينها
في شي من تصانيف الرافعي والنووي وابن الرفعه ولا شك ان عتق النصف واقع
على المعلقين ولذلك يعتق الكل ان كانا موسرين وقلنا السراية لا تتوقف
على اداء القيمة والمنقول فيما اذا كانا موسرين عن ابن سريج ان العبد يعتق والولاء
موقوف والقيمة موقوفة والرافعي نقل عن ابن سريج ذلك في صورة ان كان هذا الطائر
غرابا فنصيبي منه حر من المسئلة ولم يذكر انه قال والقيمة موقوفة فصور المسئلة
على غير صورتها وحذف منها بقية وقال ابو علي الثقفي يعتق على الذي علق
بالعدم وله الولاء ويغرم للثاني نصيبه لان الاصل عدم الدخول
وان كانا معسرين فثلاثة اقوال احدها يعتق نصيب من علق بالعدم وحده
والثاني يعتق نصف العبد على الشيوع لانه معلوم يقينا ويسعى بينهما على الرق
وهو شبه قول الائمة في تعارض البينتين والثالث لا نحكم بعتق نصيب واحد منهما
على الاصل كما لو طار طائر فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الاخر
ان لم يكن فنصيبي حر فانه لا نحكم بعتق نصيب واحد منهما ولا نقول لا يعتق
لان العتق واقع لا محالة لانه لازم المعلقين وبذلك صرح الامام في النهاية فقال
لا نحكم بالعتق في ظاهر الحكم ولكن نعلم باطنا انه قد عتق نصيب احدهما انتهى وفائدته
فيما لو اجتمعا في ملك احدهما فعند ذلك كما صرح به الاصحاب اذا عرفت هذا فهذه



المسئلة ان كانت هي مسئلة ما اذا قال احدهما ان كان هذا الطائر غرابا
فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن فنصيبي حر وقد ذكرها الرافعي الا انه
فاته فيها ما حكيناه من الخلاف والتفصيل لان حاصل ما ذكره فيها في الطلاق
وفي العتق في المعسرين انه لا يحكم بعتق نصيب واحد منهما فلو اشترى نصيب
صاحبه حكم بعتق احد النصفين لان جمعهما ملك واحد ولو باعهما النصفين
من ثالث فلا رجوع له على واحد منهما لان كلا منهما ان نصيبه مجهول وحكى
الشيخ ابو علي ان بعض الاصحاب قال ان اقدم على الشرا عالما بالتعليقين
فلا رجوع والا فله الرد بالعيب كما لو اشترى عبدا ثم بان ان نصفه حر وعلى
هذا فيرد العبد كله واطال الرافعي في تفريع هذا وقال في الموسرين ان
قلنا بتعجيل السراية عتق العبد لتحقق حنث احدهما والسراية عليه والولاء
موقوف وان قلنا بتوقف السراية على اداء القيمة لم يحكم بعتق شي منه والحكم كما في
المعسرين انتهى ملخصا وان لم تكن هي تلك المسئلة فقد فات الرافعي بالكلية ولا
يستغرب فوات مسئلة وان كانت مشهورة فان مثله كثير ولكن نستحسن
ذكر هذا لكونه ذكر نظيرها او ما لعل الذهن يتخيل انها هي فيحسن التنبيه عليه
فان قلت ما هي الا هي وغايته حذف بعض خلاف وزيادة ومثله كثير
قلت حسبك ان تنبه فاهم النظر في معرفة خطائك في الحكم بانها هي
ان نعلم ان الاصحاب اختلفوا كما نقل القاضي ابو سعد في الاشراف فمن قائل انها
هي ومن فارق وما اختلفوا الا وهنالك شي فان انت الا سلوك سبيل المحققين
والاحاطة به فقول في البيان الفرق بينهما هو الصواب لان احتمال

Copyright © King Saud University